

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

بداية المصطلح



عائشة

أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فساد من أوفى صدقة من أوفى  
أخبره الربيع قال لما الشافعي أتاه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت  
على بابها فبما فرجها لم يكن يفتح ولا يخرج منه الزكوة أحبها الربيع قال الشافعي  
أبو عبد الله يقول عن ابن أبي عمير أنه قال كنت على باب أبي جعفر الزهري كانت لا يخرج زكوة  
أحبها الربيع أما الشافعي قال ما أعلم من أفقه من ابن عمر أنه كان يفتي بانه وجوب الزكوة  
ثم لا يخرج منه الزكوة أحبها الربيع قال الشافعي لما سئلت عن عمرو بن دينار قال سمعت  
أبا عبد الله جابروا عن أبيه عن علي بن فضال قال قال جابر بن عبد الله قال قال جابر  
فقال جابر كبر أحبها الربيع قال الشافعي لما سئلت عن عمرو بن دينار عن أبيه عن  
ابن عباس أنه قال ليس في العبد زكوة إنما هو في أسوة الجبر أحبها الربيع أما الشافعي  
قال الشافعي عن ابن زياد عن ابن عباس أنه سئل عن العبد فقال الزكوة زكوة شئ  
ففيه أحبها الربيع أما الشافعي لما سئلت عن عبيد بن الأبرق عن أبي سعيد الخدري  
وأبي سلمة عن عبد الرحمن بن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الزكوة أحبها  
الربيع أما الشافعي قال الشافعي عن ابن زياد عن ابن عمر عن أبي هريرة أن النبي صلى الله  
فقال في الزكوة أحبها الربيع أما الشافعي قال الشافعي قال الشافعي قال الشافعي  
وأبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الزكوة أحبها الربيع قال الشافعي  
قال الشافعي عن ابن زياد عن ابن عمر بن الخطاب عن ابن عباس عن أبيه عن جابر أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال في زكوة رجل فخره جاهلية أن وصلته في قرية  
فسلطوه أو يسلبوا مائة فزكوة في قرية من قرية جاهلية أو في قرية يسلب  
مسكوة ففدية وفي الزكوة أحبها الربيع قال الشافعي قال الشافعي قال الشافعي  
فقال أحبها الربيع قال الشافعي قال الشافعي قال الشافعي قال الشافعي

في حرة السواد قال علي أما لا تصين فيها قضائنا إن كنت وجدتها في قرية تؤدى  
خارجها قرية أخرى فهي لا تهل تلك القرية وإن كنت وجدتها في قرية ليس تؤدى خارجها قرية  
أخرى فلكل دابة أحسن ولنا الجنب أحبها الربيع قال الشافعي أما سئلت  
تساوي من سئلت عن عبد الله بن أبي سلمة عن ابن عمر بن دينار قال قال مرة بن عبد الله  
وعلى بن علقمة أحسنها فقال عمرو بن دينار أحبها الربيع قال الشافعي قال الشافعي  
الذي على ظهره أهله في العرق فالذي لا يصعب قال أبو جعفر بن محمد بن فضال فوجدهم  
فيها الزكوة فأحسنها الزكوة أحبها الربيع قال الشافعي قال الشافعي قال الشافعي  
أن جابر بن عبد الله عن ابن عمر بن دينار عن أبيه عن جابر قال الشافعي  
قال الشافعي عن ابن عمر بن دينار عن ابن عمر بن دينار قال الشافعي قال الشافعي  
يراد به التجارة أحبها الربيع قال الشافعي قال الشافعي قال الشافعي  
أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن نظر من ترك من المبل في غير ما طهره من الزكوة من الجارات  
من كل أربعين دينارا أحبها الربيع فما حتى يبلغ عشر دينارا أو أقل نقصت تلك دينار  
فردما ولا تأخذ منها شيئا قال الشافعي قال الشافعي قال الشافعي قال الشافعي  
بن زياد عن ابن عمر بن دينار عن ابن عمر بن دينار قال الشافعي قال الشافعي  
حتى يخلصوا لكم فنودوا ومنها الزكوة أحبها الربيع قال الشافعي قال الشافعي  
لحمي من سئلت عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قرية يسلب  
أهلها فزكوة على عمر بن الخطاب بعث من الصدقة فزكوة أهلها فزكوة أهلها فزكوة  
قال عمر بن الخطاب فزكوة أهلها فزكوة أهلها فزكوة أهلها فزكوة أهلها فزكوة  
طابعون لا يمتوا الناس لا تأخذوا حراموا المسلمين بكذا عن أبي جعفر م ٥



قال لم يزلوا في موضع حتى ينزل الوحي فصرخوا عن قواعدها برهيم فقلنا يا رسول الله  
افلا تدركها على قواعدها برهيم قال لولا احد من قومك لكانت اربدة على ما كانت  
فقال ابن عمر كان عايشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله ما اذكر رسول  
الله صلى الله عليه وآله من استلامه الاكثير الذين يمانون بالحجاز الا ان البيت لم يبع على غير ابراهيم  
لخبره الربيع ان الشافعي انزل عنده ابا هشام عن ابا سفيان فيما اوجب انه قال عن  
ابن عباس انه قال اخبرني النبي قال الله عز وجل وليلقونك في البقيع وقد طاف رسول  
الله صلى الله عليه وآله من اهل الحجاز اخبرني الربيع ان الشافعي انزل عنده ابا سفيان عن ابي يزيد  
قال اخبرني قال رسول الله صلى الله عليه وآله من منى فخره فخره في مكة الا عمر وهو في الحجاز فساله عن  
ولادته ولادتها اهل بيته قال الشيخ اما المظفة فمن فلان واما الولد فعلى فلان  
فلان فقال عهده ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فبنى بالولد للفرش فلما ولى  
الشيخ دعاه عمر فقال اخبرني عن ابي النبي فقال ان فرسك كانت له مؤنة لينا البيت  
فجوز او تزكوا الغنم في الحج فقال له عمر صدقت اخبرني الربيع ان الشافعي انزل عن  
ابن عباس عن ابي سفيان عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله من ابراهيم وهو في  
مكة فقال فقلنا هذا رسول الله صلى الله عليه وآله فاحزن ليضد بهي كان معها  
فقال لهذا اخبرني فقال نعم ذلك اخبرني الربيع ان الشافعي انزل عنده ابا سفيان عن  
ابن عباس عن ابي سفيان قال قال ابن عباس ان ابا سفيان عن ابي سفيان قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وآله ما اولكم ايمانكم حج به اهله فان قبلوا فمعهن فقد ضحى حجهم وان  
عوتقوا فمعهن فمعهن وانما علم حج به اهله فان قبلوا فمعهن فقد ضحى حجهم وان  
قضوا عنه حجهم وان ابا سفيان اخبرني الربيع ان الشافعي انزل عنده ابا سفيان عن  
عمر بن الخطاب عن ابي سفيان

واخبرني الربيع ان الشافعي انزل عنده ابا سفيان عن ابي سفيان عن ابي سفيان عن ابي سفيان  
رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اذا طافوا بالحج والعمرة او اقاموا تقدمت ببيتك  
اطوارا بالبيت وصلى اربعة ركعات فمعهن من ركعتين من الصلوة والحج والعمرة اخبرني الربيع  
ان الشافعي انزل عنده عن سليمان بن ابي حفص عن ابي سفيان عن ابي سفيان قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وآله من حج فمعهن فقال النبي صلى الله عليه وآله لا يفرح احد من اهل الجنة حتى يكون  
لخبره بالبيت اخبرني الربيع ان الشافعي انزل عنده عن ابي سفيان عن ابي سفيان عن ابي سفيان  
ابن عباس قال امر الناس ان يكونوا من اربعة ركعات بالبيت الا انه رخص المرأة اياها من اخبرني  
الربيع ان الشافعي قال انما ملك من اربعة ركعات من ابي سفيان قال لا يصدر احد من الحج  
حتى يكون اربعة ركعات بالبيت فان اخرج الكعبة الهوا والبيت اخبرني الربيع ان الشافعي  
انزل عنده عن عبد الرحمن بن ابي سفيان عن ابي سفيان عن ابي سفيان قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وآله ما افاضت بغير ما افاضت قال فلا اذا اخبرني الربيع ان الشافعي انزل  
عن ابي سفيان  
عن عروة عن ابي سفيان  
الربيع ان الشافعي انزل عنده عن ابي سفيان عن ابي سفيان عن ابي سفيان عن ابي سفيان  
ذكر صفة ابي سفيان عن ابي سفيان  
فقال انما افاضت قال فلا اذا اخبرني الربيع ان الشافعي انزل عنده عن ابي سفيان عن ابي سفيان  
عروة قال قال عايشة عن ابي سفيان عن ابي سفيان عن ابي سفيان عن ابي سفيان عن ابي سفيان

ذلك الذي يقول الاصح مما اخبر من سنة الامم اربعة اجزاء احبها الربيع ان  
الشافعي احبها سعيد سالم عن ابن جريح عن الحسن بن مسلم عن ابي طاهر قال كنت مع ابن  
عباس قال له زيدا قال اني انصرت ابا جريح فقال ان يكون اخر عهدنا  
بابيت قال نعم قال فلا نق في ذلك فقال ان ربنا اما فيفسل فلا انه الاضحية هل  
امر بها ذلك يقول الاصح الذي علم قال فرفع رتبتي في بابي فيقول وقال ما الذي لم يرد  
صرفت احبها الربيع ان الشافعي احبها قال في الرجل من امره عمرة فما اخبرته  
انها كاشة كاشة انما اجمعت مع ما سألنا عن اخبره من يوم الخبر فافتن فان  
خبره بعد ذلك من غير ان يظهر من غيرهم ومن غير احبها الربيع ان الشافعي  
ان ابن عبيد عن ابي عبد الله عن محمد بن ابي حنيفة قال كنت انا من الناس الذين يجولون الافاضة  
محاولة ليجيب احبها الربيع ان الشافعي ان ابن عبيد عن عمرو بن دينار و ابراهيم  
بن ميمون عن طائفة قال قلت لابي عبد الله عن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله  
لجرحي حتى يكون اخر عهدنا بابيت فقال ما له انما سمع مما سمع اصحابي قلت  
الهدى العام المشرف فبعده يقول عمرو انه لا يحب المذابة الا جريح احبها الربيع  
ان الشافعي احبها سعيد عن ابن جريح قال قلت لعطاء بن ابي رباح ولا نقولوا  
الصيد وانتم تحرمون فقله عنكم من بعد قال قلت لابي عبد الله عن ابي عبد الله قال نعم يجزى  
بل ذلك في الله وعطية السن احبها الربيع ان الشافعي احبها سعيد  
عن ابن جريح عن ابن جريح قال اني سأل ابا عبد الله عن اخبره الربيع ان الشافعي  
ان سعيد عن ابن جريح قال اني سأل ابا عبد الله عن اخبره الربيع ان الشافعي  
لجرحه ولا يرد اخبره فقال اني سأل ابا عبد الله عن اخبره الربيع ان الشافعي  
غيره واخطابه فذلك العهد المشرف عليه النجم ٥

احبها الربيع ان الشافعي احبها سعيد عن ابن جريح قال قلت لعطاء بن ابي رباح  
البيوع ما يحب الكعبة او كفاة اطعام مسكين قال من اجل انه اجابته في  
حرم من بيتك كفاة ذلك عند البيت احبها الربيع ان الشافعي احبها سعيد  
عن ابن جريح عن عمرو بن دينار في قول الله عز وجل ففدية من صيام او صدقة او نسك  
قال البيهقي وعمر بن دينار قال كل شيء الفرائض قال ابن جريح ان  
قول الله عز وجل انما جزا الذين يجربون الله فليس يحرمها فيك قال الشافعي احبها  
كما قال ابن جريح وهو غيره في الحمار وهذا المسئلة اقول احبها الربيع ان الشافعي  
ان ابن جريح عن ابن جريح عن عروة عن عائشة في المطقة اذ لم يجز هذا  
ولم يضمن فقله فليضمن فاقام من احبها الربيع ان الشافعي احبها سعيد  
عن ابن جريح عن سالم عن ابيه عن ابي عبد الله احبها الربيع ان الشافعي احبها سعيد  
سالم عن سعيد بن زبير عن فاطمة عن عبد الله بن الحصين عن ابي عبد الله قال  
في بقية العيادة يضمنها الحرم صوم يوم او اطعام مسكين احبها الربيع ان  
الشافعي احبها سعيد ان سعيد بن زبير عن فاطمة عن ابي عبد الله عن سعد بن  
احبها الربيع ان الشافعي احبها سعيد عن ابن جريح عن عطاء بن ابي رباح يقول  
في الضعيف كبت احبها الربيع ان الشافعي احبها سعيد عن ابن جريح عن عروة عن  
ابن عباس يقول انك سأل الله صلى الله عليه وسلم ان يصيبك صيد او فواكيا احبها  
الربيع ان الشافعي احبها سعيد عن ابن جريح عن عبد الله بن عبد الله عن ابن جريح قال  
سألت ابا عبد الله عن الضعيف اصيد في فقال نعم فقلت اقول فقال نعم فقلت  
سمعتة من قول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم احبها الربيع ان الشافعي احبها سعيد



نَهْأَلَه ٱلْمَفْطُوحَة